إنتهاء عقد تفويض المرفق العام

تتحقق نهاية اتفاقية التفويض إما بطريقة عادية وذلك بنهاية المدة الزمنية المحددة له أو التنفيذ الكلي للالتزامات التعاقدية، وإما بطريقة غير عادية وذلك بقوة القانون أو عن طريق الإسقاط أو الفسخ

الفرع الأول: النهاية الطبيعية (العادية)

وتكون بنهاية المدة المتفق عليها بين المفوض له والسلطة مانحة التفويض تتوقف وتنتهي جميع الالتزامات والحقوق، لكن المنظم في المرسوم التنفيذي 199/18، أجاز تمديد اتفاقية التفويض في الأشكال الأربعة، وذلك بموجب ملحق ولمرة واحدة، وذلك بطلب من السلطة المفوضة، وعلى أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية أو لحاجات استمرارية المرفق العام وفي حالة تجديد عقد التفويض يحافظ العقد على نفس النوع فإذا كان امتياز فيبقي امتياز، لكن في حالة عدم تمديده ورغبة الإدارة المفوضة في إعادة تسييره من طرف الخواص تلجأ هنا إلى التأجير لأن الاستثمارات والمنشآت اللازمة لتسيير المرفق موجودة.

وللإدارة كامل الحرية بعد نهاية مدة عقد التفويض في اختيار طريقة أخرى لإدارة المرفق العمومي المسترجع، لأنها هي صاحبة السلطة التقديرية في هذا المجال حسبما تراه الإدارة محققا للمصلحة العامة.

يتعين على السلطة المفوضة إذا ما قررت الاستمرار في تسيير المرفق العمومي عن طريق التفويض إبرام اتفاقية جديدة، وحتى وإن وقع الاختيار على نفس المفوض له.لأنه في الأصل لا يجوز تمديد مدة اتفاقية التفويض بالطريق الضمني، فمثل هذا الإجراء يعد باطلا ولعل السبب في ذلك هو أن التمديد الضمني سيؤدي إلى استبعاد مبدأ جوهري تقوم عليه عملية إبرام الاتفاقية، وهو مبدأ المنافسة وما يقتضيه من ضرورة الإعلان والمساواة بين المترشحين.

أجاز المشرع تمديد اتفاقية التفويض في الأشكال الأربعة، والتمديد يختلف عن تجديد عقد التفويض بنفس المدة المتفق عليها في الاتفاقية، وتكون مدة التمديد حسب كل نوع من أنواع التفويض.

يقصد بتمديد العقد استمرار نفس العقد القديم بكل شروطه لمدة زمنية إضافية يتم تحديدها في العقد، أما التجديد فهو إبرام عقد جديد يعقب العقد السابق لكنه مستقل عنه وليس استمرارا له. وعليه فوجود فكرة الاستمرارية تقصي فكرة التجديد وتغيير العقد "

أجاز المرسوم التنفيذي 199/18 تمديد اتفاقية التفويض وفق ضوابط محددة، وعدم احترامها من قبل طرفي العقد يجعل من مسألة التمديد باطلة قانونا. وتتمثل هذه الضوابط في:

أ- احترام الحالات التي يجوز فيها تمديد اتفاقية التفويض: حسب المرسوم التنفيذي 199/18 تتمثل في حالتين دون غيرهما، وتكون السلطة المفوضة ملزمة بتقديم تقرير يعلل توفر هاتين الحالتين المستوجبتين لتمديد مدة اتفاقية التفويض وهما:

- حالة انجاز استثمارات مادية جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقية ضرورية لم يتم الاتفاق عليها من قبل.

- حالة ضمان استمرارية المرفق العام: وعليه في الحالة التي يكون فيها استمرار المرفق المفوض مهدد لأي سبب من الأسباب.

ب- يجب أن يتم تمديد المدة بطلب من السلطة المفوضة: فهي الوحيد التي بمقدورها أن ترى مدى ضرورة انجاز استثمارات إضافية (الحالة الأولى) أو حماية استمرارية المرفق المفوض (حالة ثانية).

ج- يجب أن يتم تمديد المدة بموجب ملحق: فهو وثيقة تعاقدية تابعة لاتفاقية التفويض.

د- احترام الحد الأقصى المحدد قانونا: قام المنظم الجزائري بتسقيف الآجال التي يمكن إضافتها للاتفاقية الأصلية. ففي عقد الامتياز لا يجب أن تتعدى مدة التمديد أربع (04) سنوات كحد أقصى، أما في عقد الإيجار فيمكن التمديد لمدة ثلاث (03) سنوات، أما في عقد الوكالة المحفزة فالتمديد يكون لسنتين (02) كحد أقصى. زيادة إلى هذه الحالات، فإنه وحسب المادة 57 من المرسوم التنفيذي 199/18 يمكن أن تمدد اتفاقية التفويض لسنة واحدة إذا اقتضت استمرارية المرفق العام ذلك.

الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية (المبسترة)

وقد تنتهي عقود تفويض المرفق العام كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر العقود الإدارية قبل المدة المحددة لنفاذها، وتكون النهاية غير الطبيعية بإحدى الطرق الثلاث، فقد ينتهي بقوة القانون (أولا)، وقد ينتهي بالاسترداد (ثانيا)، وقد ينتهي بالفسخ (ثالثا):

أولا: إنهاء العقد بقوة القانون

تتحقق نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام في هذه الحالة إما عن طريق القوة القاهرة أو وفاة المفوض له:

1- القوة القاهرة:

تتمثل في الحادث الخارجي المفاجئ غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه كالزلزال أو الحرائق التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، وبذلك يزول الهدف من إبرامه وتنتهي آثاره بالنسبة للطرفين، ويعفى المفوض له من كل مسؤولية تعاقدية اتجاه السلطة المفوضة لزوال محل العقد، وقد كرس المشرع الجزائري نهاية اتفاقية التفويض بسبب القوة القاهرة في نص المادة 64 والمادة 48من المرسوم التنفيذي 199/18 والتي لا يترتب عنها أي تعويض للمفوض له.

الظرف الوحيد الذي يعفى المفوض له من التزاماته التعاقدية، هو حالة القوة القاهرة، بمعنى الحادث الذي يجعل التنفيذ المادي مستحيلا.

وهي حسب المادة 12 فقرة 03 من الاتفاقية النموذجية لامتياز الطريق السريع: مختلف الظواهر الطبيعية الاستثنائية التي لا يمتلك توقيعها ولا مقاومتها ولا التغلب عليها وتجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة وخارجة عن نطاق إرادة صاحب

الامتياز، وباستحالة تنفيذ العقد فإن الهدف من إبرامه يختفي، وبالتالي ينتهي العقد وتحرر القوة القاهرة الأطراف من التزاماتهم التعاقدية، ويعفى الملتزم من كل مسؤولية تعاقدية إزاء مانح الامتياز، وفي هذه الحالة يتعين على الإدارة مانحة الامتياز نتيجة الفسخ، دفع تعويض مستحقا بعنوان القيمة المضافة التي أتى بها الملتزم على المرفق محل الامتياز.

2- وفاة المفوض له:

في الأصل وانطلاقا من نص المادة 108 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث».

وفي عقد التفويض فشخصية المفوض له لها أهمية كبيرة في العقد، إذ أنه عقد ذو طابع شخصي وبالتالي وفاة المفوض له تؤدي إلى انقضاء عقد تفويض المرفق العام، لأنه تم اختياره استنادا إلى اعتبارات موجودة فيه دون غيره، وعليه زوال هذه الاعتبارات عن طريق نهايته يؤدي إلى نهاية الاتفاقية بقوة القانون، إلا في حالة ما وجد نص يؤكد خلاف ذلك ضمن دفتر الشروط بالنص على إمكانية مواصلة الورثة باستغلال المرفق العام.، فإن وفاة المفوض له لن تؤدي إلى نهاية العقد.

ثانيا: إسترداد المرفق العام

هو عبارة عن عمل منفرد من جانب الإدارة يدخل في سلطتها التقديرية، ولا يكون سببه حدوث تقصير أو أخطاء من طرف المفوض له وإنما رغبة الإدارة في تحسين سير المرفق العام وإدارته بأحد الطرق الأخرى أكثر ملاءمة، وأن طريقة التفويض لم تعد تتفق مع المصلحة العامة، رغم أن مدة العقد لم تنته، بواسطة قرار إداري حتى لو لم يتضمن العقد نصا على حق الإدارة في الالتجاء إليه. وللإسترداد عدة أنواع وهي:

1- الاسترداد التعاقدي:

الاسترداد التعاقدي هو الاسترداد الذي يكون منصوصا على حق الإدارة في ممارسته أثناء تنفيذ العقد، بمقتضى نص صريح في اتفاقية التفويض، ويشترط لممارسة حق الاسترداد التعاقدي عددا من الشروط يمكن إجمالها بما يأتي:

1- أن يتم النص على حق الاسترداد صراحة في العقد.

2- يجب أن يتم الاسترداد التعاقدي بعد انقضاء المدة التي تنص اتفاقية التفويض على عدم جواز الاسترداد خلالها، فإذا تضمن دفتر الشروط أو اتفاقية التفويض مدة معينة، لا يجوز الاسترداد خلالها.

3- السلطة المختصة بتقرير الاسترداد هي السلطة التي قامت بإبرام عقد التفويض، وذلك تطبيقا لمبدأ توازي الاختصاصات.

4- شرط الإعذار: أي ضرورة تنبيه المفوض له قبل استعمال حق الاسترداد بمدة كافية، حتى لا يفاجأ بقرار الاسترداد، والسلطة المختصة بتقرير الاسترداد هي المختصة بالقيام بإخطار المفوض له عن الرغبة في الاسترداد.

5- استناد الاسترداد إلى أسباب تتعلق بالمصلحة العامة وإلا اعتبر قرار الاسترداد قرارا تعسفيا من جانب مانح التفويض، كأن يسترد مانح التفويض المرفق من أجل تحقيق أغراض مالية، كالرغبة في حرمان المفوض له من الأرباح أو الرغبة في إحلال مفوض له جديد محل المفوض له القديم.

6- يجب أن يستوفي قرار الاسترداد الشروط الشكلية المنصوص عليها في العقد.

ويترتب على ممارسة الإدارة لحقها في الاسترداد التعاقدي انتهاء العقد، وقيام حق المتعاقد في الحصول على تعويض.

2- الاسترداد غير التعاقدي:

وهو الاسترداد الذي تقرره الجهة الإدارية مانحة التفويض بإرادتها المنفردة أثناء تنفيذ العقد من دون وجود نص في العقد، ويعد الاسترداد على هذا النحو تطبيقا لسلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة لدواعي المصلحة العامة.

ويترتب على ممارسة الإدارة لحقها في الاسترداد غير التعاقدي للمرفق العام استحقاق المتعاقد تعويضا كاملا يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وبالنظر لضخامة المبالغ التي يتكبدها المفوض إليه في إنشاء المرفق وتشغيله والتي يستحقها في حالة استرداد المرفق من الإدارة، لذا فإن هذه الأخيرة غالبا ما تتردد في القيام بهذا الإجراء.

ويشترط لممارسة حق الاسترداد غير التعاقدي مجموعة من الشروط تتمثل في:

1- مراعاة المصلحة العامة.

2- نظرا لأن الاسترداد غير التعاقدي للتفويض ما هو إلا تطبيق لسلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة في مجال عقد تفويض المرفق العام، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الإدارة غير ملزمة بمراعاة إخطار المفوض له قبل الاسترداد، فهذا الإخطار وإن كان ينشئ للمفوض له حقا في التعويض إلا أنه لا يؤثر على مشروعية قرار الاسترداد ذاته.

3- يكون التعويض المستحق للملتزم هو تعويض كامل، يغطي جميع ما يلحقه من خسارة وما يفوته من كسب، وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الصدد.

4- لا يجوز للمفوض له أن يتمسك بفكرة الحق المكتسب لاستغلال المرفق طوال مدة التفويض بحجة أن العقد شريعة المتعاقدين.

5- أنه يحق للمفوض له أن يطلب من قاضي العقد الحكم بإلغاء القرار الصادر بالاسترداد إذا ما صدر مخالفا للقانون أو كان مشوبا بعيب يبطله.

3- الاسترداد التشريعي:

ويتحقق هذا النوع من الاسترداد من خلال صدور قانون خاص يتضمن استرداد الدولة لمرفق معين، وغالبا ما يرتبط هذا النوع من الاسترداد بالظروف السياسية والاقتصادية للدولة.

ثالثا: الفسخ

يعتبر فسخ العقد جزاء أو عقوبة توقعه الإدارة على الطرف الذي تماطل في التزاماته التعاقدية، أو إخلاله الجسيم بشروط وأحكام عقد تفويض المرفق العام، حيث تملك الإدارة حق توقيع هذا الجزاء دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي متى ثبت لديها ارتكاب المفوض له لمخالفات جسيمة لا ينفع معه أساليب الضغط والإكراه التي تستعملها الإدارة لردعه، وعليه فالفسخ يشكل إحدى طرق إنهاء عقد تفويض المرفق العام بصورة مبسترة على شرط الإنذار المسبق للمفوض له قبل توقيع هذا الجزاء.

ويتخذ الفسخ صورا متعددة، فيمكن أن يكون هذا الفسخ اتفاقي كما يمكن أن يكون إداري ويصدر من قبل السلطة المفوضة بإرادتها المنفردة، ويكون قضائي بسبب إخلال الإدارة لالتزاماتها:

1- الفسخ الاتفاقي:

يقصد بالفسخ الاتفاقي، اتفاق كل من طرفي العقد على إنهائه قبل حلول أجله، وهذا الفسخ قد يتضمن تعويضا لصاحب التفويض، وذلك طبقا للقواعد والأحكام المحددة في الاتفاق الفاسخ للعقد.

وقد يختلط الفسخ الاتفاقي بالاسترداد التعاقدي إلا أن الطريقتين مختلفتين، على اعتبار أن حق الاسترداد هو حق أصيل للإدارة حتى إن لم ينص عليه العقد، وتمارسه الإدارة بموجب قرار صادر عنها بإرادتها المنفردة، أما الفسخ الاتفاقي فيتم بناء على توافق تام لإرادة أطراف العلاقة العقدية، وفق الشروط والكيفيات المتفق عليها في دفتر الشروط قبل انتهاء مدة الاتفاقية، فيكون باتفاق بين السلطة المفوضة والمفوض له.

تمت الإشارة إلى هذه الصورة في المرسوم التنفيذي 199/18 في نص المادة 65 حيث أقرت هذه المادة بحق المفوض له في الحصول على التعويض من طرف السلطة المفوضة، وأن يتم اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي وفقا للشروط والكيفيات المتفق عليها، ومن المؤكد أن تبرر السلطة المفوضة موقفها في قطع هذه العلاقة التعاقدية وتبين أن المفوض له لم يقم بأي تقصير في التزاماته التعاقدية وتقوم بوضع حل للآثار الناتجة عن هذا الفسخ. وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض الذي يتحصل عليه المفوض له وكيفية دفعه ولا تلجأ الإدارة لهذه الطريقة إلا إذا قدرت صعوبة اللجوء إلى طريقة الاسترداد.

2- الفسخ الإداري: (الاسقاط)

يسمى كذلك إسقاط الحق، وهي العقوبة القصوى التي يمكن أن تتخذها السلطة المفوضة في حق المفوض له، حيث يتم إقصاء هذا الأخير نهائيا من تسيير واستغلال المرفق محل التعاقد بسبب ارتكابه لخطأ جسيم في تسيير المرفق مع مراعاة الإجراءات التمهيدية وكذا إنذار المفوض له وتعليل قرار الفسخ وفق ما يحدده دفتر الشروط.

وحق توقيع هذا الجزاء لا يحتاج إلى استصدار حكم قضائي متى ثبت لديها ارتكاب المفوض له لمخالفات جسيمة لا تنفع معه أساليب الضغط والإكراه التي تستعملها السلطة المفوضة لردعه.

وهو ما يختلف عن وضع المرفق تحت الحراسة كون هذا الأخير إجراء مؤقت لا ينهي الرابطة العقدية أما الإسقاط فهو إنهاء العقد بصورة نهائية. ولخطورة إجراء إسقاط التفويض فغالبا ما يتم النص عليه في بنود العقد، ولكن عدم النص عليه لا يعني أن الإدارة مانحة الامتياز لا تملك سلطة توقيعه.

ونظمه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 199/18 في المادة 62 فقرة 03: «**وبانقضاء هذه الآجال، تطبق السلطة المفوضة الغرامات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام. وفي حالة ما إذا استمر المفوض له في الإخلال بالتزاماته، يمكن السلطة المفوضة اللجوء، من جانب واحد، إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، دون تعويض المفوض له.**»

ونظرا لجسامة هذه العقوبة يجب توفر بعض الشروط لإعطائها طابع المشروعية والتي تتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون المفوض له قد ثبت ارتكابه لخطأ جسيم في إدارته للمرفق العام ويخل بالسير العادي له، مثل عدم احترامه للرسوم المحددة في عقد التفويض، أو التنازل عن تسيير جزء أو كل المرفق دون موافقة الإدارة المانحة للتفويض، أو عجزه عن تسيير المرفق العمومي.

ب- ضرورة إعذار أو إخطار المفوض له بالأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه وإعطائه فرصة لتدارك الوضع، وفي حالة عدم استجابة صاحب الامتياز واستمراره في الإخلال بتسيير المرفق العام، فيصبح من حق الإدارة إسقاط الامتياز وبدون تعويض الملتزم الذي تسبب بخطئه في ذلك.

3- الفسخ لحماية المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام

تم تكريسها بموجب المرسوم التنفيذي 199/18 في المادة 64، حيث يجوز للسلطة المفوضة فسخ الاتفاقية إذا كان تنفيذها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالمرفق العام، حتى دون خطأ من المفوض له وقصد ضمان استمرارية هذا الأخير يتم الفسخ مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له طبقا لبنود اتفاقية التفويض.

وتتحقق المصلحة التي تبرر إنهاء عقد التفويض عند فرض نظام جديد على عقد التفويض، بحيث يصبح صاحب التفويض فاقدا للشروط وللمؤهلات المهنية والفنية والمالية التي يتطلبها النظام القانوني الجديد. كما تتحقق المصلحة العامة عند إعادة تنظيم المرفق العام أو تطوير الوسائل الفنية المعتمدة أو تطوير سياسة الشخص العام.

وأعطى المشرع للمفوض له حق الطعن في قرار الفسخ من خلال المادة 63 من المرسوم التنفيذي 199/18: «يمكن المفوض له الذي يحتج على قرار الفسخ أن يقدم طعنا لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات المذكورة في المادة 71 أدناه، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية، الذي تم تبليغه إياه.

وتدرس لجنة التسوية الودية للنزاعات ملف الطعن وتتخذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطعن.»

4- الفسخ القضائي:

قد يلجأ المفوض إليه إلى القضاء طالبا إنهاء العقد قبل انتهاء مدته في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية إخلالا يخل بالتوازن المالي للعقد بما يفوق الإمكانات الاقتصادية أو الفنية للمفوض إليه. ويتم تأسيس الطلب في هذه الحالة إما على نظرية الظروف الطارئة أو نظرية فعل الأمير.

فنجد مثلا قيام الإدارة بتعديل بنود العقد بما يخل بتوازنه الاقتصادي إخلالا جسيما يفوق إمكانيات المفوض له، بحيث يصبح المفوض له في حالة عجز مالي دائم أو يغير من جوهر العقد بما يجعله بمنزلة عقد جديد ما كان المفوض له ليقبله عند تعاقده في الأول، أو تعسف الإدارة، وفي حال غياب الأمل في إعادة التوازن المالي للعقد وانقضاء العقد بسبب الفسخ القضائي يتم عن طريق حكم قضائي ينطقه القاضي المختص.، حيث يمكن لأحد طرفي التفويض تقديم طلب للقضاء لفسخ العقد. كما يتحقق الفسخ القضائي كذلك نتيجة لتصفية الشركة المفوض لها في حالة الإفلاس، أو في حالة القوة القاهرة إذا توافرت شروطها والتي يتشدد القضاء الإداري في الأخذ بها.

تقييم عقود تفويض المرفق العام:

1/ إيجابيات التفويض:

تفويض تسيير المرفق العام لا يجب أن ينظر إليه كمجرد طريقة من الطرق القانونية لإدارة المرافق العامة، بل يجب النظر إليه كإحدى الوسائل الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وجعل المفوض اليه المتعاقد مع الدولة أو الجماعات المحلية مساهما في التنمية وليس كمسير للمرفق العام فقط من جهة، ومن جهة أخرى جعل المواطن كزبون وليس كمجرد مرتفق عادي وفي هذا الإطار نلخص ايجابيات عقود التفويض كالتالي:

أولا: المرونة في التسيير حيث أن طرق التسيير المعتمدة من قبل الخواص والمتميزة ببساطتها وسرعتها ستمكن من تقديم الخدمة العمومية في وقتها المناسب وبأعلى جوده ممكنة، مما يلبي حاجيات المواطن في إطار علاقات تجارية محضة تعتبر هذا الاخير كزبون وليس مجرد مستهلك، وبالتالي سيتم الحرص على أداء هذه الخدمة باحترام المقاييس العالمية المتعلقة بالجودة.

ثانيا: الاستفادة من الوسائل التكنولوجية المتطورة تسمح تقنية تفويض المرافق العامة كذلك بالاستفادة من التطورات التكنولوجية ومن التقنيات الحديثة المستخدمة في المجال الخاص، لا سيما التدبير والإدارة وما يرتبط بهما من عقلنة التسيير وترشيد النفقات ودراسة السوق واعتبار الزبون أو المستهلك المحور الأساسي لكل الانشغالات.

ثالثا: المساهمة في إنعاش الاقتصاد المحلي حيث يؤدي التفويض من خلال الاستثمارات التي يؤديها المفوض له في مجال البنيات التحتية إلى مضاعفة وتكثيف النشاط الاقتصادي المحلي، وذلك عبر تشغيل اليد العاملة الوطنية والتعامل مع المتعاملين الاقتصاديين والمقاولات المحلية والبنوك المحلية التي تتاح لها فرصة التصرف وترويج رؤوس أموال محلية مهمة.

2/ سلبيات عقود التفويض:

بالموازاة مع الايجابيات التي تتميز بها عقود تفويض إدارة المرافق العامة فإن هذه الأخيرة تتسم بالعديد من السلبيات التي يمكنها أن تحد من أهميتها وتتمثل على العموم في:

أولا: التقليص من حريه السلطة المفوضة في المراقبة والتعديل؛ فمن المعلوم أن السلطة المفوضة في حالة تفويض أحد مرافقها العامة يجب عليها أن تحتفظ بحقها في المراقبة والمتابعة، لكن هذه الأخيرة كثيرا ما تصطدم بعدة عراقيل تفرضها طبيعة هذه العقود، فإذا ما استعملت السلطة العمومية الامتيازات التي تملكها فإنها حتما ستساهم في تعزيز هذا المستثمر في تحقيق الأهداف المتفق عليها إذا كانت في إطارها التنظيمي وليس التعاقدي، ولهذا تجد نفسها مضطرة لعدم التدخل المباشر والقيام بالتعديلات المتكررة بهدف الحفاظ على هذا التعاقد أي ما يحقق تقليص حريتها في مجال المراقبة والتعديل.

ثانيا: المخاطر المالية للسلطة المفوضة وتظهر على الخصوص عند استرداد المرفق العام محل التفويض أو عند انتهاء العقد بصفه عادية بعد مضي المدة المتفق عليها، ففي حالة استرداد المرفق وبدون خطأ من المفوض له يكون حق هذا الأخير الحصول على تعويض على الخسارة التي لحقت به وعلى الربح الذي فاته، وهنا يتوجب على السلطة منحه التعويض لتفادي هذه المخاطر المالية أن تتوقع مسبقا مثل هذه الأمور السلبية والتي تثقل ميزانيتها.

ثالثا: المخاطر الاجتماعية فاذا كانت السلطة العامة تعتبر المرافق العمومية آلية تستطيع بواسطتها إنعاش التشغيل فان المستثمر الخاص يبحث دائما عن الإنتاجية وعن الربح الشيء الذي يمكن أن ينتج عنه تقليص عدد العاملين، تماشيا مع الظروف الاقتصادية له وهذا ما يؤدي الى ترتب مشاكل اجتماعيه تتحملها السلطة المفوضة في نهاية المطاف مما يزيد من أعبائها.

رابعا: ارتفاع ثمن الخدمة المقدمة للمستفيدين أي ارتفاع رسوم الإستفادة من الخدمات المقدمة في ظل تعود المواطن على الخدمات المجانية، وهذا ما يتطلب مراجعة الأثمان بعد مرور مدة معينة من تنفيذ العقد. بالإضافة إلى استغلال العمال بما يفوق الساعات القانونية .

لقد كان عقد الامتياز أكثر العقود استعمالا في مجال تسيير المرفق العام عن طريق الخواص. لكن عقود الامتياز وإن عرفت انتعاشا عند تغيير الإيديولوجية بقيت في بعض المجالات الأخرى حبيسة نصوص قانونية لم ينجح تطبيقها، نظرا للتخوف الكبير من هذه الطريقة والذهنية الجزائرية حول المنفعة العامة والخدمة العمومية، وتخوف السلطات العمومية من تحرير بعض القطاعات لصالح الشركات الأجنبية، وكذا عدم وضع إطار قانوني موحد ومحفز للاستثمار في المرفق العام.